

فَلَا وَجُوبٌ فَاخْفِظُوا مَقَالِبَهُ
 وَالْهَيْبَةُ كَمَا يَنْزِلُ فَادْرِكُ
 بَعْدَ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ فَاسْمِعْ
 أَقْتَابِيهِ تَكْمِيْلَهُ وَحَكْمًا
 لِمَا هِيَ لِأَقْبَلِ ذَاكَ فَاعْلَمَا
 طَائِفَةٌ فِي رَكْعَةٍ تَسْرَعَتْ
 وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ فَتَسْرَعَتْ
 وَأَدْرَكَتْ ثُمَّ قَصَّتْ مَا صَعِدَتْ
 فِيهَا مَا اسْتَشْقَى جَانِبُهَا
 وَلَيْسَ يَخْفَى بِذَلِكَ الْمُشَدِّدُ
 وَمَطْلُوعُ الْمُفَالِحِينَ بِالْخَيْرِ

مِصْبَاحُ الزَّكَاةِ

عَرْضُ التَّجَارِئِ وَالذَّيْرِ قَبْضُ
 وَوَأَجْرُ بَيْتِ الْبُقْعَةِ الْعَوَامِلِ
 لَوْجَلِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْلِ بَطْلُ
 بَعْدَ سِنِينَ فَكَيْفَ يُفْتَرَضُ
 زَكَاةُهَا وَلِأَيِّ الْخَوَامِلِ
 وَيَعْدُ مَا كَالِ الْعَيْدِ مَا فَعَلُ

وَيْبَةُ الْوَاحِدِ لَا تَعْتَبِرُ
 وَفِي فِرَارِ الزَّوْجِ أَرْبَعٌ عِنْدَهُ
 لَوْ مَسَّ مِنْ ظَاهِرِهَا قَبْلَ أَنْ
 لَوْ قَالَ اسْتَرْكَطَهُ ارْتَمَتْ
 وَالْحُكْمَانِ يَلْكَانِ الْفَرْقَةُ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَيُحْلِلُ الْفَاطِمَةَ فِي الْإِيمَانِ
 وَالشَّافِعِيُّ لِعَبْتِ الْحَقِيقَةِ
 عَلِيٌّ بِكَانِي كَلِمِ الْفِرْءَانِ
 وَعِنْدَنَا الْعُرْفُ هُوَ الطَّرْفَةُ

كِتَابُ الْحُرُوفِ

لَوْ كَلِمَتُ خَيْرِ رُفُوحٍ حَلَّتْ
 وَلَوْ أَقْرَبُ مَا لَزِمَتْ أَدْمِيَّتُ
 وَقَوْلُهُ مَا أَنَا بِالزَّرَّازِي وَلَا

كِتَابُ السِّيَرِ

لَوْ سَرِقَ الْقَوْمُ بِضَاءًا فَطَعُولُ
 وَالْقَطْعُ وَالْعُرْمُ عَلَمٌ مِنْ وَجْدِ
 وَأَرْبَعٌ أَدْعَتْ نَجْمًا رَدَّتْ
 فَالْحَدَّ عَنْهُ زَاوِيلُ مَسْحُوتِ
 أَيْ رَيْتُ قَدْرًا فِي أَنْتَا وَلَا